A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/42/Add.8
27 April 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الاعمال المؤقت

تقرير عن الاجتماعات والانشطة الاخرى

مذكرة من الامانة

مساهمة من المعهد الروماني لحقوق الإنسان

يُسترعى انتباه اللجنة التحضيرية إلى الاعلان المرفق المعتمد في ندوة بوخارست (١٥-١٧ آذار/مارس ١٩٩٣) التي نظمها المعهد الروماني لحقوق الإنسان بوصفها اجتماعا تابعا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتي كان موضوعها "إصلاح المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان" .

إن ندوة بوخارست

أولا - فيما يتعلق بمؤسسات الأمم المتحدة

١ - إذ تضع في اعتبارها أن اللجان المنشأة بموجب عهدي واتفاقيات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان تضطلع بدور أساسي لضمان احترام هذه الحقوق في العالم ؛

وأن من الممكن تحسين سير عملها:

تطلب:

- أن تُنجز بأسرع ما يمكن الأعمال التي بوشرت لهذا الهدف ؛
- أن تُبذل الجهود لتجنّب التداخلات سواء بين هيئات الأمم المتحدة أو مع مؤسسات إقليمية ؛
- أن يُصرف النظر قدر الإمكان ، لهذه الغاية ، عن وضع اتفاقيات خاصة ، وأن تتخذ الصكوك الجديدة بالتفضيل شكل بروتوكولات اختيارية إضافية تابعة لإتفاقية قائمة ؛

تعرب عن رغبتها في أن يعاد النظر في الاتفاقيات القائمة وأن تُتخَذ إجراءات تنظيمية:

(أ) بغية تمكين اللجان من القيام بتدخّلات أسرع وأكثر فعالية ، لا سيما عندما تكون حقوق الإنسان مهدّدة على نحو خطير في إقليم أو بلد ما ؛

(ب) بغية تبسيط عملية تقديم تقارير الدول ؛

ترجو أن تُتاح لهذه اللجان موارد كافية من حيث الموظفون المساعدون والوسائل المادية ، لكي يُضمن سير عملها على النحو الأمثل ؛

٢ - وإذ ترى أن مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ينبغي أن يخوّل سلطة أكبر ، وأن فعاليته يمكن أن تتزايد ، وأن من الضروري زيادة الموارد لتحقيق هذه الغاية ؛

تعرب عن رغبتها في أن يتولّى إدارة المركز مفوّض سامٍ لشؤون حقوق الإنسان ، يمكنه بصورة خاصة اتخاذ مبادرات في حالة الاستعجال ؛

ترجو أن تواصل بعناية الأعمال التي بوشرت من أجل تحديث وترشيد سير عمل مركز حقوق الإنسان ؛

تنتظر بشبات أن يزوّد مركز حقوق الإنسان بالموارد من حيث الموظفون والوسائل المادية لتمكينه من الإسهام على نحو أكثر فعالية في تنفيذ مهام اللجان .

ثانيا - فيما يتعلق بإنشاء محكمة دولية

إذ تضع في اعتبارها أن الجرائم الجسيمة المرتكبة في عصرنا ضد القانون الإنساني وحقوق الإنسان تثير استنكار الضمير العالمي وأنه ، في حالة عدم امكان منع هذه الجرائم ، ينبغي على الأقل أن يعاقَب مرتكبوها وأن يحول مثال عقابهم دون تكرار حدوث جرائم من هذا القبيل ؛

ترحّب بقيام مجلس الأمن للأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية مكلّفة بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، وتقترح أن تنظر هيئات مختصة للأمم المتحدة في حالات مماثلة أخرى لانتهاكات القانون الإنساني السافرة التي لها ذات الطبيعة ، ولا سيما في حالات النزاعات كالتي تشهدها المناطق الشرقية لجمهورية مولدوفا ؛

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه لا توجد حتى الآن ، داخل الأمم المتحدة ، هيئة مختصة لمعالجة شؤون القانون الإنساني ؛

تقترح أن تُنشأ ، في هذه المؤسسة ، هيئة مكلّفة بتعزيز القانون الإنساني الدولي وبالعمل على تطبيقه ؛

كما اقتُرح أن تنظر الأمم المتحدة في مشكلة إنشاء محاكم مخصصة أخرى أو محكمة دائمة ذات اختصاص عالمي يمكن أن تُرفع إليها حالات النزاعات الخطيرة المشابهة لتلك المذكورة أعلاه .

ثالثا - فيما يتعلق بالتربية في مجال حقوق الإنسان

إذ تأخذ في اعتبارها الانجازات التي حققتها شتى المؤسسات الدولية العاملة في سبيل التربية ؛

ترجو أن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء وتمويل صندوق خاص يهدف إلى تعزيز التربية في مجال حقوق الإنسان ؛

ترجو أن تُنشأ هيئة مكلّفة بتنسيق البرامج القائمة داخل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ؛

تعرب عن رغبتها في أن تشجّع الأمم المتحدة الدول على إنشاء شبكة إعلام يسهل الوصول إليها في مجال حقوق الإنسان ؛

تدعو الأمم المتحدة إلى أن توصي الدول الأعضاء بتنظيم تعليم حقوق الإنسان منذ سن الحداثة الأولى .

رابعا - فيما يتعلق بتعزيز الأسرة

إذ تضع في اعتبارها أنه ، في ارتقاب السنة الدولية للأسرة ، يمثّل تعزيز هذه الأخيرة رغبات المجتمع الإنساني الأساسية ،

وإذ تضع نصب عينيها أن التغيرات الكثيرة التي حدثت في المجتمع المعاصر قد عدّلت كثيرا دور الأسرة ووظائفها ؛ وأن أهداف ومبادئ السنة العالمية للأسرة ، كما هي مجموعة في الوثائق الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة ، تقتضي تدخلات فعالة على المستوى الدولي بهدف إنشاء إطار قانوني وهيكلي مؤات لتقوية الأسرة ولممارسة وظائفها بفعالية ،

وبالنظر إلى وجود مشاكل معينة في بعض الدول تتعلق بالتدهور الشديد للأسرة التقليدية تحت تأثير الإفقار وقلّة المساعدة الصحية وتردّي نظام التعليم ، وإلى كون هذه المشاكل تتطلّب مساعدة منسقة من دول العالم ،

تقترح:

١ - أن تُنشأ لدى الأمم المتحدة هيئة تضطلع بالمهام التي تؤدّيها في الوقت الحاضر لجان الخبراء المشكلة داخل هذه المنظمة وتكون مختصة بأن تحلّل السياسات الأسرية وتقارن بينها وبأن تقترح على الجمعية العامة التدابير المناسبة لمعاونة البلدان المحتاجة إلى مساعدة ؛

ويمكن أيضا أن تعدّ هذه الهيئة مشاريع اتفاقيات دولية متعلقة بالأسرة ، بما يتفق وأهداف ومبادئ السنة الدولية للأسرة ، التي لها بلا ريب قيمة دائمة ؛

٢ - أن ينشأ معهد دولي لمشاكل الأسرة ، يكلّف بتحليل تطور هذه الأخيرة في مختلف الدول وبتقديم مقترحات إلى الهيئة المذكورة أعلاه ؛

٣ - أن تقوم هذه الهيئة بوضع برنامج مخصّص وبرنامج طويل الأجل بغية تعزيز الأسرة في الدول المستقلة حديثاً وفي الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية صعبة ، جاذبة الدول المتقدمة الى هذا العمل .

كما اقتُرح أن يُدرج أيضا انحطاط القيم الأخلاقية ضمن أسباب تدهور الأسرة التقليدية .

خامسا - فيما يتعلق بالحق في التنمية

إذ تضع في اعتبارها أن التنمية شرط ضروري لتحقيق رفاهية السكان ، بما في ذلك الإنفاذ الفعّال لحقوقهم الأساسية ذات الطابع المدني والسياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي ؛

تدعو الدول إلى أن تنظر في وسائل ضمان الحق في التنمية ، سواء على المستوى الفردي أو لمجموع السكان ، على أساس إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ .

سادسا - فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات

ترى الندوة أنه ينبغي للمؤتمر العالمي:

١ - أن يدرج في استنتاجاته أن هناك صلة ذاتية بين الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، وأن مختلف مشاكل الأقليات لا يمكن أن تجد حلّها إلا في نظام سياسي قائم على أساس الديمقراطية ودولة القانون والتعددية السياسية .

٢ - أن يعيد تأكيد المبدأ القائل بأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات هي جزء لا يتجزأ من المفهوم العام لحقوق الإنسان ، كما ينظمه القانون الدولي المعاصر . ويقع على عاتق الدول بوصفها الضامنة الأولى لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات واجب اتخاذ جميع التدابير المسهمة في ازدهار الحقوق والحريات الأساسية .

٣ - أن يوضح الواقع الذي لا يمكن انكاره وهو أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الإنفاذ الفعال لحقوق الإنسان ، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات .

٤ - أن يناقش تجارب البلدان المشتركة وأفكارها ، آخذا في اعتباره التجربة المكتسبة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وفي مجلس أوروبا بغية ضمان احترام حقوق الإنسان ، ولا سيما حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ؛ ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي للمؤتمر أن يؤمن انتشاراً واسعاً للمعايير المعتمدة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وفي مجلس أوروبا .

كما اقتُرح أن تضم أيضا اللجان وأفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة خبراء متخصصين بمناطق جغرافية مختلفة ، مهيئين لتفهم مشاكل الأقليات في هذه المناطق ويمكنهم أن يقدموا مشورة كفؤة وقابلة للتنفيذ .

وينبغي للمؤتمر أن يؤكد ضرورة التطبيق الفعال للوثائق والاتفاقيات الدولية الكثيرة المعتمدة حتى الآن في مجال حقوق الإنسان ، كما ينبغي له أن يشبط بعض الاتجاهات الرامية إلى وضع صكوك جديدة .

سابعا - فيما يتعلق بنظام مراقبة اتفاقية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا

إذ تضع في اعتبارها أن نظام حماية حقوق الإنسان ، المنشأ بموجب اتفاقية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا ، يشكل الأداة التي يستنار بها في هذا الشأن في أوروبا ؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه يسهم بصورة حاسمة في الاحترام الدقيق للحقوق الأساسية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ؛

وأن من الملح مع ذلك ، إزاء تزايد عدد الطلبات المقدمة إلى هيئات المراقبة ، اتخاذ تدابير كفيلة بضمان سير عمله على النحو الأمثل ؛

تقدم دعمها إلى الأعمال المضطلع بها لهذه الغاية والتي ترمي إما إلى دمج اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هيئة قضائية واحدة ، وإما إلى تحسين النظام ذي المستويين القائمين ؛

ترجو أن تنجَز هذه الأعمال بسرعة ؛

تعرب عن رغبتها في أن يعزَّز الطابع القضائي لنظام الحماية ، عن طريق الحد من اختصاصات لجنة الوزراء لصالح المحكمة .

- - - - -